ان القاتل زيد والآخر ان القاتل عمرو وقال في النهاية
سقط القصاص ووجبت الدية نصفين ولو كان خطاءً
كانت الدية على عاقلتهما ولعله احتياط في عصمة الدم
لما عرض فيه من التبيين ولو شهدا انه قتله عمداً فاقر
آخر انه هو القاتل دون المشهود عليه وفي رواية زراره
عن ابي جعفر عليه السلام للولي قتل المقر ثم لا سبيل على المشهود
عليه وله قتل المشهود عليه ويرد المقر على اولياءه
المشهود عليه نصف الدية وله قتلهما ويرد على اولياء
المشهود عليه نصف الدية خاصة وله الزامهما بالدية
نصفين وفي قتلهما اشكال لانتفاء العلم بالشركة وكذا
في الزامهما بالدية نصفين وفي الرواية من المشايخ

مسايل

مسايل قيل تحبس المتهم بالدم ستة ايام
فان ثبت الدعوى والا خلي سبيله وفي المستند ضعف
وفيه تعجيل العقوبة لانه لم يثبت سببها الثانية لو قتل و
ادعى انه وجد المقتول مع امراته قتل به الا ان يقيم البينة بدعواه
الثالث خطا الحاكم في القتل او الجرح على بيت المال
ومن قال خذا لم يضمن ومن اعتدى عليه فاعتدى
بمثله لم يضمن وان تلف القامة ولا يثبت الا مع اللوث
وهو امارات يغلب معها الظن بصدق المدعي كما لو وجد
في دار قوم او محلتهم او قريتهم او بين قريتين وهو احدهما
اقرب فهو لوث ولو تساوت مسافتهما كانتا سواء في
اللوث اما من جهل قاتله كقتيل الزحام وفي الفزعات